

## الحماية التشريعية للحريات العامة في القانون الليبي

د. حسام علي الحاج - كلية القانون - جامعة طرابلس/ ليبيا

### المقدمة :

طالما أن الفرد والمجتمع متلازمان ولا ينفصلان، فإنه يجب تنظيم العلاقة بين سلطة الدولة وحريات الأفراد في المجتمع، وبما أن الدستور يمثل وسيلة الحكم الديمقراطي في المجتمعات المتقدمة، فعليه تقع مهمة تنظيم هذه العلاقة كونه يستحيل تصور مجتمع بشري بدون تشريع، فالرابطة الاجتماعية هي رابطة قانونية قبل كل شيء وحيث يكون المجتمع يكون القانون.

وفي الواقع، لا تكون حماية ممارسة الحريات العامة دائما وفي كل مكان بنفس الطريقة، حتى داخل الدولة الواحدة، كما أن الحلول تختلف تبعا للحريات المعنية، أي تبعا للنشاط الإنساني المعني، وأنماط تنظيمها لا يقع دائما على ذات المستوى، وإنما يتغير تبعا للحالات العادية التي يكون فيها المجتمع والظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

لذلك فإن أساليب تنظيم الحرية ليست واحدة فقد تكون عن طريق الدستور أو القانون كما قد تكون عن طريق القرارات الإدارية التنظيمية<sup>(1)</sup>.

### أولا- أهمية الموضوع :

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث إن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمن شيء واحد هو (الحقوق والحريات).

لذلك يعد موضوع الحريات العامة من الموضوعات المهمة التي تطرح في مجال البحث في وقتنا الحاضر، فقد كانت الحريات ولا تزال سبباً للكثير من المشاكل

التي يتعرض لها الإنسان سواء كان ذلك بشكل جماعي أو فردي ، وعلى الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، إذ إن الحرية بالمفهوم المطلق هي أن للإنسان القيام بفعل أي شيء على أن لا يضر بالآخرين ، ولا بد من إيجاد ضمانات لممارسة هذا الفعل من جهة وبيان حدوده من جهة أخرى، الأمر الذي يحتاج إلى تنظيم الحريات وحمايتها.

### ثانيا- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها :

إذا كانت النصوص الدستورية والقانونية قد قررت حفظ النظام العام من خلال سيادة القانون، فهل يمكن القول في الوقت ذاته إن تلك النصوص كافية لحماية الحريات العامة وضمن ممارستها من قبل الأفراد ؟ وفي حال سكوت الدستور عن النص على حريات معينة أو تنظيمها فهل يكون القانون هو البديل في المعالجة ؟ وما هو دور الإدارة في تنظيم الحريات وهل يمكن للظروف الاستثنائية التي تطرأ بالبلاد أن تكون سببا لمصادرة الحريات العامة أو تقييدها؟

كل هذه الأسئلة وأخرى سيتم طرحها ستكون مدارا للإجابة في هذا البحث.

### ثالثا- فرضيات البحث:

تتمثل فرضية البحث بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هي الكيفية التي تتم من خلالها الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة ؟ وهل أن التشريعات الليبية قد حققت الحماية الكافية للحريات العامة ؟ هل أن فرض القيود على الحريات يعد انتقاصاً لها ، أم أنه ضمانتها لها ؟

### رابعا- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الحماية الدستورية للحريات العامة، فضلاً عن البحث في المبادئ الأساسية التي تتبناه الإدارة في تنظيم الحريات، وكذلك بحث تنظيمها في الظروف العادية و الاستثنائية.

### خامسا- خطة البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة ، فقد تم تقسيمه على ثلاثة مباحث، سيتناول المبحث الأول تنظيم الدستور للحريات العامة ، وسيخصص المبحث

الثاني لتنظيم القانون للحريات العامة، أما المبحث الثالث والأخير فسيعالج تنظيم الأنظمة للحريات العامة، وسيتم ختم الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما تم التوصل إليه في البحث.

### المبحث الأول - تنظيم الدستور للحريات العامة :

إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة ، فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة<sup>(2)</sup> ، ولأجل تسليط الضوء على ذلك، سيتم توزيع هذا المبحث إلى مطلبين ، يتناول الأول اعتراف الدستور بالحريات العامة ، أما الثاني فيعالج القيمة القانونية للحريات العامة في الدستور.

### المطلب الأول - اعتراف الدستور بالحريات العامة :

تتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع الأفراد بها داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها ، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها ، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع<sup>(3)</sup>.

ومن أجل أن لا تتغول أي سلطة من السلطات العامة على هذه الحقوق والحريات، كان لا بد من وجود ضابط لتلك السلطة يتمثل في نص الدستور على احترام تلك الحقوق والحريات وأن يتم إدراج المبادئ الرئيسية التي تنظم الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية ، وأن لا يترك للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق اللوائح أو المراسيم وغيرها فتتوغل في تلك الحريات وتجعل ممارستها والتمتع بها استثناء .

لذلك أن تقرير الحقوق والحريات العامة في الوثيقة الدستورية يسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، الأمر الذي يحول دون تلاعب السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها من خلال تقييدها أو مصادرتها، ومن ثم جعل كل تشريع يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات يعد غير دستوري وواجب الإلغاء، وتحقيقاً لذلك فقد ورد في المادة السابعة من الإعلان الدستوري الليبي 2011 على ( تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتلتزم بالانضمام للإعلانات

والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات)، ونص مشروع الدستور الليبي الجديد 2017 في الباب الثاني المعنون بالحقوق والحريات العامة في المادة 31 وما بعدها على جملة من الحقوق والحريات العامة باعتبارها حقاً لكل مواطن، كما تجدر- أيضاً- الإشارة إلى أن الدستور الملكي الليبي 1951 قد نص على جملة من الحقوق وإن كانت بشكل مقتضب من المادة 11 وما بعدها .

وتعمد الدساتير المقارنة النص على الحريات العامة في متونها أو في مقدماتها أو بإعلانات الحقوق الملحقة أو يرتب ذلك أثراً مهماً يتمثل في أن تكون لها القيمة القانونية نفسها المقررة لسائر النصوص الدستورية وبمرتبتها نفسها في سلم البناء القانوني للدولة<sup>(4)</sup> ، ولكن الأساليب التي تسلكها الدساتير في تنظيم الحريات ليست واحدة وإنما تسلك في ذلك أحد الأساليب الآتية :

**أولاً -** إن المشرع الدستوري عندما يعترف بالحقوق والحريات في متن الدستور ، فإنه قد ينص -أيضاً- على القيود الواردة عليها ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 22 من دستور المملكة الليبية 1951 حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب، وكذلك نص المادة 23 المتعلق بحرية الصحافة ، وبذلك فإن السلطة التشريعية عندما تنظم أحد أشكال حرية التعبير مثل حرية الصحافة فإنها ملزمة بالنص على ذلك القيد في متن التشريع ، وبعبارة أخرى فإن نص المادة المذكورة يتضمن قيوداً على السلطة التشريعية بعدم سن قانون يجيز التعبير عن الرأي إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب ، وواجباً على الإدارة منع الأفراد من القيام بأي صورة من صور التعبير عن الرأي إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب، وهذه النصوص المذكورة أعلاه قريبة لنص المادة 14 من الإعلان الدستوري 2011 ومشروع الدستور الليبي 2017 في المواد 31-34-35 وما بعدها.

**ثانياً-** أن ينص الدستور على الحريات والحقوق من دون أن يشير إلى قيود معينة مفروضة عليها فضلاً عن إغفاله الإشارة إلى جواز تنظيمها من المشرع ، ومن ثم لا يمكن المساس بها إلا عن طريق تعديل دستوري ولعل هذا ما تجنب المشرع الدستوري الليبي الوقوع فيه من خلال عرضنا للدستور الملكي والإعلان الدستوري الليبي 2011 ومشروع الدستور لسنة 2017.

ثالثاً- تنص الدساتير على بعض الحقوق والحريات وتجزئ تنظيمها بتشريع ، وهذا هو الاتجاه السائد في الدساتير المقارنة، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 15 من الإعلان الدستوري الليبي ( تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني ويصدر قانون بتنظيمها) ، فيأتي التشريع مكملاً للدستور في تنظيم هذه الحرية وتحديد شروط ممارستها وبيان حدودها.

### المطلب الثاني - القيمة القانونية للحريات العامة في الدستور:

تختلف القيمة القانونية للحريات العامة باختلاف طبيعة الدساتير التي تتضمنها، وإذا نظرنا إلى القواعد الدستورية من حيث طرق تعديلها أو إلغائها فسنجد أننا أمام نوعين من الدساتير:

#### 1- الدساتير المرنة :

والمقصود بها أن الدستور قابل لتعديل أحكامه عن طريق السلطة المختصة بالتعديل بذات القواعد والإجراءات المتبعة التي تعدل بها القوانين العادية ، بمعنى آخر فمرونة الدستور تعني أن إجراءات وطرق تعديله لا تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية ، فالمرونة تعني سهولة التعديل وبساطته.

وهذا النوع من الدساتير لا يثير أية إشكالية فيما يتعلق بموضوع دستورية القوانين العادية ، وذلك بسبب سهولة تعديله،<sup>(5)</sup> فهو دستور متجدد ومتطور بتطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل عصر.

#### 2-الدساتير الجامدة :

المقصود بالدستور الجامد ، الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه وقواعده إلا بإجراءات وطرق تختلف عن تلك التي يتطلبها تعديل أحكام القوانين العادية ، والاختلاف هنا اختلاف في درجة الصعوبة والتعقيد في إجراءات التعديل.

ولا يعني وصف الدستور بالجامد ثباته واستعصاء قواعده ونصوصه على التعديل والإلغاء وإنما يعني اشتراط إجراءات معينة وأغلبية معينة لتعديل نص فيه أو أحد أحكامه، والجمود بهذا المعنى يحقق للدستور سموً شكلياً فوق مرتبة القوانين العادية .

والهدف من جعل الدستور جامدا ، هو كفالة نوع من الثبات لأحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيرا، وكون الدستور جامدا يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر، لسبب ولغير سبب، لذلك نرى أن الدستور الجامد هو الذي يوفر الحماية الكافية للحريات العامة لتكون بمنأى عن التعديل أو التلاعب من السلطة التشريعية من خلال تقييدها أو حتى إلغائها. إذ ان في جمود الدستور يتحقق سموه ، وسمو قواعد الدستور يعني علوها على باقي القواعد القانونية على تدرجها من تشريعات وقوانين ولوائح وقرارات إدارية ، فإذا إذا انتظمت التشريعات في شكل هرمي فإن القواعد الدستورية بما فيها من حقوق وحريات تعطي قمة هذا الهرم وتهيمن على كافة التشريعات والقواعد الأخرى التي يتكون منها هذا الهرم، ولأجل تحقيق الحماية الكافية للحريات العامة، يجب أن يشدد الدستور على أن جميع حقوق وحريات الأفراد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تتمتع بالحماية وهي غير قابلة للتجزئة. من خلال النص في الدستور على أن جميع الحقوق تتمتع بنفس القدر من الحماية في الدستور، وتكون فيه مكفولة وقابلة للإعمال على قدم المساواة. وهذا سيعكس الوضع المتساوي لجميع حقوق وحريات الأفراد.

ولكن ما يؤخذ عن المشرع الدستوري ابتداءً من الدستوري الملكي 1951 والإعلان الدستوري 2011 ومشروع الدستوري الليبي لسنة 2017 انه لا يوجد نص في ما ذكر أنفا بهذا المعنى أي يجعل من الحريات العامة تتبوأ ذات الأهمية من الحماية بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها ، لذلك نوصي المشرع الدستوري الليبي في مشروعه لسنة 2017 بالنص على مفهوم عدم التجزئة للحقوق والحريات العامة إذ ينبغي أن يكفل الدستور المنتظر جميع الحقوق والحريات في جميع الأوقات ، إلا إذا أمكن تقييدها أو تعليقها بموجب شروط محددة من قبل الدستور نفسه ، ومتماشية مع القانون الدولي، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً، لا يجيز فرض قيود إلا على بعض الحقوق الواردة فيه، ويمكن فرض قيود على الحق في حرية التنقل والحق في اختيار مكان السكن المادة (12-1) وحرية التعبير المادة (19-3) والحق في التجمع السلمي ( المادة 20-2) وحرية تكوين الجمعيات المادة(22-2) وغيرها من الحقوق، ولا يُسمح بهذه القيود عموماً إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام.<sup>(6)</sup>

وفي القانون الدولي، هناك عدد من الحقوق التي لا يجوز صراحة وقف العمل بها أبداً حتى خلال حالات الطوارئ، فوفقاً للمادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز اتخاذ تدابير طارئة تستلزم الانتقاص من حقوق الإنسان إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع والمعلن قيامها رسمياً.

ولا يجوز أن تتعارض التدابير الطارئة مع الواجبات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي ولا يجوز أن تتضمن التمييز فقط بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. لذلك يجب أن يكون الدستور واضحاً إزاء حالة الطوارئ، وإزاء الحقوق التي يسمح بوقف العمل بها أثناء قيام هذه الحالة.

ومن ضمن الحقوق غير الخاضعة للانتقاص: الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة المهينة وحظر التجارب الطبية أو العلمية بدون موافقة، وحظر الرق وتجارة الرق والعبودية وحظر الزج بالسجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بواجب تعاقدية ومبدأ القانونية في حقل القانون الجنائي، الاعتراف بكل إنسان كشخص أمام القانون وحرية الفكر والوجدان والدين. ويقتضي مبدأ القانونية وسيادة القانون وجوب احترام الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ. ولا يجوز ممارسة التمييز في تنفيذ التدابير خلال حالة الطوارئ. فضلاً عن ذلك، لا يمكن في أية ظروف التذرع بحالة الطوارئ كمسوغ للتصرف في انتهاك للقانون الإنساني أو معايير القانون الدولي كالحرمان التعسفي من الحرية أو الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما فيها افتراض البراءة.

### المبحث الثاني - تنظيم القانون للحريات العامة:

القانون هو مجموعة من القواعد العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها. ولما للقانون من دور كبير في تنظيم الحريات سيتم بحث ذلك في مطلبين:

#### المطلب الأول - كفالة القانون للحريات العامة:

لا يمكن حصر الحقوق والحريات بنصوص محددة، إذ إن ما يذكره المشرع الدستوري من حقوق وحريات هو على سبيل المثال، ولا يعني عدم النص على حقوق وحريات أخرى أن المشرع الدستوري لا يكفل حمايتها..

لذلك فإن الدستور قد يحيل للتشريع مهمة تنظيم حرية معينة، وقد استخدم المشرع الدستوري الليبي في الإعلان الدستوري 2011 والدستور الملكي 1951 ومشروع الدستور الجديد لسنة 2017 عبارات متعددة (...وينظم ذلك بقانون) كما قد استخدم عبارة (... في حدود القانون).

ويجد مبدأ إحالة الدساتير إلى القانون لتنظيم الحقوق والحريات مسوغاته باعتبارات متعلقة بأن السلطات في الدولة تلتزم باحترام التشريع بوصفه الناطق بالقاعدة القانونية ولا يجوز لها فرض قيود على الحريات ليس لها سند من القانون،<sup>(7)</sup> فضلا عن أنه لا يمكن فرض أي التزام قانوني على الأفراد إلا إذا أجاز التشريع ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(8)</sup>.

ويرى البعض من الفقه أن المشرع العادي يتمتع بسلطة تقديرية عند تنظيمه للحرية في حال كونه مفوضا بذلك على أن لا ينحرف عن قصد المشرع الدستوري في كفالة الحقوق والحريات العامة، والحال نفسها تنطبق على السلطة التنفيذية عندما تكون مفوضة بتنظيم الحرية<sup>(9)</sup>.

في حين يرى آخر ونحن نؤيده أن التسليم بذلك يؤدي إلى هدم فكرة ضمانات الحرية من أساسها إذ إن الحريات تعد قيودا تفرض على سلطة المشرع لا يمكن أن يتحلل منها أو يستبيحها<sup>(10)</sup>، مسوغاً من ذلك إلى القول إن سلطة المشرع في تقييد الحريات سلطة مقيدة للأسباب الآتية:

- 1- ترد في مجال دستوري وترد على موضوع من الموضوعات الدستورية التي يتخصص بمعالجتها المشرع الدستوري في الأصل واستثناء أجزء للمشرع الاعتيادي تنظيمها.
- 2- إن الأصل هو الحرية وإن سلطة المشرع تعد استثناء عليها فلا يجوز التوسع في الاستثناء وحصره في أضيق الحدود..
- 3- إن المشرع عندما يصدر تشريعا مقيدا للحرية يعد مخالفا للدستور وليس فقط منحرفا في استعمال السلطة.



## المطلب الثاني – حدود تنظيم القانون للحريات العامة :

تنص بعض الدساتير على عدم جواز إصدار تشريع يقيد حرية معينة ومثالها نص الدستور الأمريكي في إحدى مواده ( لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف ).

ولكن المشرع الدستوري الليبي لم يأخذ بذلك، فقد نص المشرع الدستوري الليبي في دستوره الملكي وما بعده وصولاً إلى مشروع الدستور 2017 على أن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء على ( حكم قضائي)، ويؤيد هذا الطرح حكم المحكمة العليا في ليبيا الصادر سنة 1971 عندما نصت على (حق الأفراد في تكوين هيئات اجتماعية من الحريات العامة ومقيد بصالح الجماعة وينظمه القانون ) (11)

واستناداً إلى ما ذكر أعلاه نجد أن المشرع الدستوري الليبي قد هدم كل حماية للحقوق والحريات العامة من خلال منح السلطة التشريعية صلاحية تقييد الحريات العامة، لا بل ذهب إلى أكثر من ذلك جعل الحريات العامة أداة بيد السلطة التنفيذية تستطيع في أي وقت ومكان مصادرتها متى ما وجدت أن ممارستها يشكل خطراً على من يكون في سدة الحكم. وهذا بالطبع يتنافى مع أسس الدولة الديمقراطية التي تعد وسيلة لتحقيق الحريات العامة، ويؤكد هذا الطرح إصدار القانون رقم 37/2012 والمقيد لحرية التعبير والمتعلق بعقوبة من يقوم بتمجيد القذافي وهو ما يعد خرقاً لحرية التعبير في ليبيا، ولكن القضاء الليبي كان أكثر حرصاً من مشرعنا الكريم في الحفاظ على هذا الحق الذي توج بإصدار حكم المحكمة العليا في ليبيا باعتبار القانون الأخير غير دستوري(12)، فقد أعلنت المحكمة العليا الليبية «عدم دستورية» قانون يجرم تمجيد القذافي بعدما طعن به مدافعون عن حقوق الإنسان مؤكداً أن من شأنه أن يقيد حرية التعبير.

وأعلن رئيس الغرفة الدستورية في المحكمة العليا خلال جلسة مقتضية «باسم الشعب قررت المحكمة عدم دستورية القانون رقم 2012/37».

وكانت جمعية ليبية مدافعة عن حقوق الإنسان طعنّت أمام المحكمة العليا في هذا القانون الذي صادق عليه المجلس الوطني الانتقالي وأصدره تحت اسم « القانون رقم 2012/37 ».

وينص القانون الصادر في 2 مايو 2012، على « أن إذاعة أي أخبار أو دعاية كاذبة أو مغرضة » تضرر « بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للمواطنين يعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة غير محددة ».

ويجرم القانون « الدعاية » لـ « تمجيد القذافي أو نظامه أو أبنائه » و« إذا أدت الدعاية أو الأخبار إلى ضرر بالبلاد » من الممكن أن يحكم من يقوم بها « بالسجن المؤبد». كما يقضي بتجريم وسجن «أي شخص يفعل أي شيء يمس بثورة 17 فبراير»، كما يمكن توجيه اتهامات لأي شخص « أهان الدين الإسلامي، أو هيبة الدولة ومؤسساتها النظامية والقضائية أو أهان علانية الشعب الليبي أو شعار الدولة أو علمها ».

وأكد المجلس الليبي لحقوق الإنسان أن هذا القانون يتناقض مع الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي، أعلى هيئة تشريعية في ليبيا، والذي يحمي حرية التعبير.

واعتبر المجلس أن ذلك القانون يشكل «تراجعا خطيرا» و«انتهاكا خطيرا للحريات العامة وحقوق الإنسان»، ونحن نرى بضرورة التزام المشرع بالنصوص الدستورية الحامية للحريات العامة وعدم خرقها بإصدار قوانين تخالفها بحجة المحافظة على النظام العام في الدولة.

ويرى بعض الفقهاء أن التزام المشرع بالنصوص الدستورية يختلف بحسب ما إذا كانت تلك النصوص تفرعية أو توجيهية فإذا كانت تفرعية تتميز بالتحديد فإنها تكون واجبة التنفيذ مباشرة دون الحاجة لتدخل المشرع الذي يقتصر التزامه حيالها بعدم مصادرتها للحرية المنصوص عليها فيه ، ومثالها كفالة حق التقاضي للجميع وإذا ما تدخل المشرع فإن سلطته تكون في ذلك محدودة ولا يستطيع إصدار قوانين تخالفها ، أما إذا كانت النصوص القانونية توجيهية غير محددة بمضمونها وتوجه خطابها إلى المشرع وليس إلى الأفراد فيكون للمشرع إزاءها سلطة تقديرية واسعة ومثالها ما

تنص عليه الدساتير من كفالة الدولة الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة ، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد فيكون مثل هذا النص بحاجة إلى تشريع ولكن لا يستطيع المشرع إصدار تشريع يخالف هذا النص الذي يضمن حقوق الرابطة الأسرية وإلا عد التشريع غير دستوري وهو ما استحدثه المشرع الدستوري الليبي في مشروع الدستور المنتظر 2017 في المادة 27.

ولكن بهذا أو ذلك نرى أنه لا بد أن يتوافر في التشريع المنظم للحرية والضابط حدودها والهادف أساسا إلى تحديد إطار العمل والممارسة لكل من السلطة والفرد بعض الشروط المهمة من بينها(13) : أن يكون التشريع المنظم للحرية قائم على أسس دعم وكفالة الحرية ، وهنا نجد أن مصدر تنظيم الحريات وتحقيقها هو التشريع والذي يهدف أساسا إلى تحديد إطار العمل والممارسة لكل من السلطة والفرد بإيضاح كافة جوانب التحديد اللازمة لبيان ماهية الحرية ووسيلة تنظيمها والضمانات المقررة لها وحتى يحقق التشريع التنظيم للحرية ويكون كاملا وأمينا في هذا المجال فإنه يجب أن يقوم في أسبابه وأسس على دعم الحرية ، لا الحد منها أو القضاء عليها بحيث يصبح تنظيم الحرية هو الكافل لممارستها ، ويجب أن يتجه التشريع إلى فرض ضمان الحرية وإقرارها تجاه السلطة ومنها سلطة الضبط تجاه الأفراد ، لأن المشرع هو الذي يقوم بوضع القانون ويجب أن يتجه إلى وضع أسس تدعم وجود الحرية وتضمن عدم خرقها من أي سلطة كانت، وأن تكون متفقة تماما مع الأحكام القانونية الواردة في الدستور ، وان تكون محاطة بسياسات الجزاءات عند انتهاكها.

### المبحث الثالث – تنظيم الأنظمة للحريات العامة :

لأجل الإحاطة بهذا الموضوع سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب ، الأول سيتناول المبادئ الأساسية لتدخل الإدارة في تنظيم الحريات العامة ، والثاني فسيعالج تنظيم ممارسة الحريات العامة في الظروف العادية، أما المطلب الثالث فسنبحث فيه تنظيم ممارسة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.

### المطلب الأول – المبادئ الأساسية لتدخل الإدارة في تنظيم الحريات العامة :

إن حرية الإنسان مقيدة بعدم المساس بحرية الآخرين . فإذا اتجهت لإفساد حرية الآخرين ، فهنا يكون واجبا على من له الاختصاص التدخل لتقييدها(14) ،

وإيقاف كل مخترق لها عند حده ، ويقتضي أن تكون تصرفات السلطة الإدارية لتحقيق هذه الغاية خاضعة لقواعد المشروعية القانونية ، لذلك فإن تقييد الحريات في الواقع تعد مشكلة كبيرة وتدخل مجال التعارض بين متطلبات الإدارة الحديثة والمحافظة على النظام العام من جهة ، وبين الاحترام الواجب للحقوق والحريات العامة من جهة أخرى.

وقد منح المشرع الدستوري من خلال الإعلان الدستوري 2011 ومشروع الدستور المنتظر 2017 سلطة الإدارة الحرية الكاملة بتقييد الحريات العامة(15) ، إما بناء على عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة ، أو بناء على قانون ، أو لضرورة أمنية أو بحكم قضائي فاستناداً لأحكام المادة 15 من الإعلان الدستوري الليبي 2011 ( تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني ، ويصدر قانون بتنظيمها ، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني ) .

فالنظام العام مصطلح واسع يحمل في طياته العديد من التفسيرات ولذلك قد يكون كذريعة تركز عليها سلطة الإدارة لكبح الحريات الأمر الذي يكون غير مقبول وفق مبادئ الديمقراطية والتي يجب على السلطة أن تتمسك بهذه المبادئ لتحافظ على مشروعيتها ، وبما أن كلمة النظام العام كلمة واسعة المفهوم كما أسلفنا وتخضع للتأويل والتفسير وخشية استغلالها من سلطة الإدارة لاستعمالها لهذا الحق في تصرفاتها التعسفية ، لذا يتطلب وضع نص دستوري ينص على كل تقييد أو حق أساس تسوغه المصلحة العامة يجب أن يخضع لرقابة القضاء(16).

ولما كانت مسؤولية صيانة الحريات العامة وضمن حمايتها ملقاة على عاتق الدولة، فإنه لا مناص من خيارين:

**الخيار الأول :** يفسح المجال لممارسة الحرية بدون أي شرط أو إجراء مسبق، لكن هذا لا يعني أن الحرية مطلقة وأن ممارستها غير خاضعة لأي حد. فالحدود معينة بالقانون ومعلومة مسبقاً وتجاوزها يؤدي إلى إيقاع الجزاء، إلا أنه وفي صورة تسجيل تجاوزات لحدود الحرية(17) ، كالاعتداء على حرية الغير، أو عدم احترام القانون،

تلجأ الدولة إلى فرض عقوبات جزائية، وتسمى هذه الطريقة بالنظام الجزائي، والرقابة في هذا النظام رقابة لاحقة ذات طبيعة قضائية.

**أما الخيار الثاني :** فهو يضع شروطا وإجراءات سابقة لممارسة الحرية، فهذه الأخيرة لا تمارس إلا إثر إجراء رقابة سابقة ذات مرمى وقائي ، وتسمى هذه الطريقة النظام الوقائي والرقابة رقابة سابقة ذات طبيعة إدارية(18) .

والجدير بالذكر أن كلا النظامين يمكن تطبيقهما معا في آن واحد حسب طبيعة الحرية محل التقنين. أما على الصعيد العملي ، فإن النظامين يؤديان إلى نفس النتائج ، فالنظام الجزائي له آثار ردعية تثني عن تجاوز الحدود المقررة.

### **المطلب الثاني – تنظيم ممارسة الحريات العامة في الظروف العادية :**

بشكل عام يميز في مواجهة نشاط الأفراد بين فئتين من الأنظمة لتدخل الإدارة : النظام العقابي أو الجزائي والنظام الوقائي وفي جميع الأحوال ، يجب على الإدارة أن تحترم المبادئ الأساسية في تدخلها لمواجهة مختلف التصرفات أو أفعال الأفراد ، واللجوء إلى هذا النظام أو ذاك مسألة تتحكم فيها اعتبارات عديدة تجعل من الوسائل المعتمدة من الإدارة إما عقابية أو وقائية وهذا ما سنبحثه تباعا.

#### **الفرع الأول – النظام العقابي :**

يفترض هذا النظام ترك الفرد يمارس نشاطه بحرية ، ولا تتدخل السلطة إلا لمعاقبة تجاوز الأفراد للحدود التي رسمها القانون لمباشرة نشاطاتهم وممارسة حرياتهم ، بمعنى آخر يرتكز هذا النظام على منع بعض الأعمال التي يعدها تجاوزات يقابلها عقوبات ، وينتج عن ذلك أن النظام العقابي هو – في المبدأ – تطبيق للقاعدة الأساسية التالية الحرية هي القاعدة، ووضع قيود عليها هو الاستثناء ، فكل ما لا يمنعه القانون الجزائي هو جائز، ويبدو أن النظام العقابي هو النظام الأكثر ملاءمة لمتطلبات الحريات العامة ، وذلك لأنه إذا كان المشرع والسلطة التنظيمية هما حسب الحالات ، أصحاب الصلاحية في تحديد التجاوزات ، فإن العقوبات لا يمكن أن تفرض مبدئيا إلا من قبل السلطة القضائية ، وأمام هذه السلطة يتمتع الفرد الذي يخالف القانون بكل الضمانات التي تحول دون انتهاك حقوقه .

أما من الناحية العملية للنظام الجزائي، فإن تخصص وضع حدود الحرية وقيود لها يرجع بالنظر إلى المشرع نفسه الذي يجرم بعض الأفعال ويحجزها بقوانين

سابقة الوضع غير رجعية ، تعين بوضوح الجزاء المرتقب في حال ارتكاب المخالفة، وهذه الطريقة لها مزايا عديدة منها:

**أولاً-** إعلام الشخص فقبل ارتكاب الفعل يكون الشخص على علم يقيني بما ينتظره من عقاب.

**ثانياً-** هذا النظام يجنب تدخل الإدارة ولا يجعلها رقيباً على الحرية ، فممارسة الحرية غير مشروطة بالقيام بإجراءات إدارية ، بل تمارس مباشرة مع العلم بأنها مقيدة ولها حدود.

**ثالثاً-** إذا تم تجاوز الحدود الموضوعه بصفة قانونية فإن القضاء هو المكلف بملاحظة المخالفة أولاً، وبايقاع الجزاء ثانياً.

**رابعاً-** تكليف القضاء بهذا الدور هو ضمان للحرية، فالقضاء هو الحارس والحامي الطبيعي للحريات الفردية ولا يقضي إلا إثر محاكمة تكفل فيها جميع الضمانات الإجرائية وهي ضمانات قد تكون مفقودة أمام جهة الإدارة.

ومن الحريات الخاضعة لهذا النظام في النظم الديمقراطية(19) أغلب الحريات الأساسية مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية المسكن التي لا تحتاج ممارستها القيام بإجراءات، لكن ممارستها بطريقة مخالفة للأمن العام والأخلاق الحميدة يفتح الباب للتبعات القضائية.

على أن النظام الجزائري برغم جعله المشرع والقاضي رقيبين على ممارسة الحرية ، وهذا في حد ذاته ضمان مهم إذا علمنا أن المشرع والقاضي هما من بين أجهزة الدولة الحليين الطبيعيين للحرية ، إلا أن هذا الضمان قد يكون نسبياً، فالمشرع هو في الواقع أغلبية سياسية أو حزب سياسي يملك الأغلبية في البرلمان ولا يمثل أحيانا إلا أقلية في الرأي العام ، من أجل هذا لم تعد القاعدة القانونية تعبر عن إرادة الشعب، بل أصبحت في الواقع إرادة فئة سياسية معينة لها نظرة خاصة للصالح العام وقد تتحرف بالسلطة التشريعية، ولذلك فلا مناص من إخضاعها لرقابة قضائية تسهر على مطابقة القوانين للدستور واحترامها للحريات وحقوق المواطنين.

ومن جهة أخرى فكما تقدم، من ميزات هذا النظام تكليفه القضاء بمراقبة شرعية ممارسة الحرية، إلا أن هذه الميزة قد تنقلب جوراً على الحريات إذا لم يكن القضاء يتمتع باستقلالية فعلية عند استخدامه لمآرب سياسية.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن تحرر النظام الجزائي مرتبط إلى حد بعيد بمدى دقة تعريف المخالفة وتقييد السلطة التقديرية للقاضي، (20) وكذلك بالمحكمة المختصة التي يتعين أن تكون محكمة حق عام لا محكمة استثنائية لا ضمانات إجرائية أمامها.

### الفرع الثاني – النظام الوقائي :

بموجب النظام الوقائي يمكن للإدارة أن تتدخل في مسالة تنظيم ممارسة الحريات العامة وفقاً لوسائل تحدد بموجب الدستور والقانون، وهي:

#### أولاً- الأنظمة والتعليمات :

تتضمن الأنظمة والتعليمات قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وتتضمن كذلك تقييد لحريات الأفراد ، كونها تعد من أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام ، وتتخذ هذه اللوائح مظاهر عدة في تقييدها لنشاط الأفراد منها المنع ، والترخيص المسبق وتنظيم النشاط.

فالمنع المقصود منه أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاوله نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً، والأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما ، لان ذلك يعنى انتهاكاً للحرية ومصادرة للنشاط، ولكن أجاز القضاء استثناء المنع الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبعاء أو لعب الميسر، وفي إطار نظام المنع الحرية – كما في النظام العقابي – تبقى القاعدة ، ولكن بإمكان الإدارة أن تتدخل عفويًا لمنع مسبق لممارسة الحرية العامة إذا قُدرت أن ذلك يؤدي إلى اضطراب يهدد النظام العام ولكن تشكل هذه الصلاحية في تدخل الإدارة خطراً على الحريات ، لأنه حتى وإن تمت مراقبة هذا التدخل من القاضي الإداري فإنه يسبب دائماً ضرراً كبيراً يطل الأفراد ، ذلك أن الطعن أمام القضاء الإداري ليس له مفعول توقيفي لقرار المنع ، وإبطال العمل الإداري يحصل لاحقاً بعد أن يتحقق الضرر نهائياً.

أما عن الترخيص المسبق ففيه لا يسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول منها على إذن بذلك، (21) وحسب النصوص التي تنظم

الترخيص المسبق ، يمكن أن يكون الترخيص بممارسة الحرية صريحا أو ضمنيا ويتحقق الترخيص الضمني نتيجة سكوت الإدارة عن الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص ، ويجب الرجوع –أيضا- إلى النصوص التي تنظم الترخيص المسبق لمعرفة درجة خطورة هذا النظام فإذا كانت النصوص تترك للإدارة الحرية برفض إعطاء الترخيص لأي سبب كان ، فإن نظام الترخيص المسبق يفتح على سلطة إدارية استثنائية من الصعب مراقبتها ، وقد تصل إلى حد التعسف ، وإذا حددت النصوص القانونية أسباب الرفض ، فإن رقابة القاضي الإداري تصبح أكثر مصداقية ، وحرية الإدارة أكثر قبولا بالرغم من أنها تكون دائما مهددة ، وإذا فرضت النصوص على الإدارة إعطاء التراخيص عند استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون ، فإن نظام الترخيص المسبق لا يمثل نظريا أية خطورة لأن سلطة الإدارة تصبح مجرد صلاحية مقيدة.

أما فيما يتعلق بتنظيم النشاط ، فقد لا تتضمن القرارات التنظيمية على منع نشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الإخطار عنه ، وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته ، كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها.

### ثانياً- القرارات الفردية :

وهي عبارة عن أوامر فردية صادرة من جهة الإدارة، تلجأ إليها لتطبيق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم .

وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة كالقرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى ، مثال ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو القرار الصادر بمنع عرض فلم سينمائي.

والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح فتكون تنفيذاً لها، إلا انه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة، فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن ينصا على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث، كما أن مفهوم النظام العام متغير ، فإذا ظهر تهديد أو إخلال لم يكن التشريع أو اللائحة قد توقعاه فإن طلب أن يكون القرار الفردي



مستنداً إلى قاعدة تنظيمية يؤدي إلى تجريد سلطة الضبط من فاعليتها ، ولكن بلا شك سيؤدي في الوقت ذاته إلى تقييد الحريات العامة إن لم تصدرها .

### ثالثاً- استخدام القوة :

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعتفاً بكونها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى القوة التي يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذه الوسيلة، أن يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير القوة المادية أو القسر ، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة. ولكن يشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام ، فضلاً عن استخدام القوة المادية لا يعني حتماً مجازاة الأفراد عن أفعال إجرامية ارتكبوها ، وان يقصد بالقوة المادية تلك القوة المستخدمة لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام.

ولكن مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يكفي أن يكون قرار التنظيم أو التقييد للحريات العامة جائزاً قانوناً أو أنه قد أُصدر بناءً على أسباب جديّة ، وإنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل ، فيجب أن لا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي أُصدر فيها. ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملاءمة هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة فالأصل هو استقلال الإدارة في تقدير ملاءمة قراراتها،<sup>(11)</sup> لكن بالنظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحريات فإن القضاء يبسط رقابته على الملائمة منها، وفي هذا المجال لا يجوز مثلاً لرجال الأمن أن يستخدموا إطلاق النار لتفريق تظاهرة في الوقت الذي كان استخدام الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه كافياً لتحقيق هذا الغرض .

### المطلب الثالث – تنظيم ممارسة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

إن الحديث عن الظروف الاستثنائية طويل وقد لا يسعنا في بحثنا المصغر تغطية كل جوانبه ولهذا سيتم عرض ماهية الظروف الاستثنائية وأثرها القانوني على الحريات العامة بشكل مختصر.

فالظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ) هي حالة استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية ، وتجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات السابق بيانها، وفي هذه الحالة لا بد أن تتسع سلطات السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية .

على أن الظروف الاستثنائية أيا كانت صورته حربا أو كوارث طبيعية لا يجعل الإدارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فلا يدعو أن يكون الأمر توسعا لقواعد المشروعية القانونية ، فالإدارة تبقى مسؤولة في الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الذي وقع منها ، غير أن الخطأ في حالة الظروف الاستثنائية يقاس بميزان آخر غير ذلك الذي يقاس به الخطأ في الظروف الطبيعية أو العادية، بمعنى آخر، الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ هي عبارة عن توافر مجموعة من الظروف الموضوعية التي تنطوي على مخاطر عامة تمس بالأمن والنظام العام واستقرار المواطنين، والتي تستلزم تطبيق التدابير المنصوص عليها في قانون الطوارئ.

فإعلان حالة الطوارئ نظام استثنائي شرطي مسوغ بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات إلى السلطة التنفيذية، والحديث عن الظروف الاستثنائية يطول ويفتح الباب أمام كتابة العديد من الصفحات ، وقد اشرنا إليها هنا باعتبارها حالة من الحالات التي تقييد فيها حريات الأفراد .

### خاتمة البحث :

إن تقرير الحقوق والحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية يسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، الأمر الذي يحول دون تلاعب السلطتين

التشريعية والتنفيذية فيها من خلال تقييدها أو مصادرتها، ومن ثم جعل كل تشريع يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات يعد غير دستوري وواجب الإلغاء.

ونلاحظ أنه ومن خلال ما جاء في المادة (187-188-189) من مشروع الدستور الليبي ، يفهم أن المشرع الدستوري الليبي قد منح السلطة التنفيذية الحق في تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه مع مراعاة المواد (31-32-34) ، واشترط أن تكون هذه القيود بالقدر الضروري لحماية النظام العام وجعل كل الإجراءات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ تحت رقابة القضاء.

كما أن مبدأ إحالة الدساتير إلى القانون لتنظيم الحقوق والحريات له مسوغاته باعتبارها متعلقة بأن السلطات في الدولة تلتزم باحترام التشريع بوصفه الناطق بالقاعدة القانونية ولا يجوز لها فرض قيود على الحريات ليس لها سند من القانون ، فضلا عن أنه لا يمكن فرض أي التزام قانوني على الأفراد إلا إذا أجاز التشريع ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي في نظرنا أن مشروع الدستور الليبي 2017 قد وضع حماية كافية للحريات العامة تضمن عدم التعدي عليها من أي جهة كانت ، وهو ما لم يفعله الإعلان الدستوري الليبي 2011 والدستور الليبي 1951، وإن كان القضاء في ليبيا قد نجح نسبيا في توفير حماية للحريات العامة في ليبيا.

### قائمة الهوامش:

1. Maurice Torrelli et René Baudouin. Les droits de l'homme et les libertés publiques par les textes. Éditeur: Montréal : Les presses de l'Université du Québec, 1972, p.89.
2. Dominique Turpin. Libertés publiques et droits fondamentaux. Éditeur: Vanves : Sup' Foucher, 2009 ,p.163.
3. Jean Morange. Manuel des droits de l'homme et libertés publiques. Éditeur: Paris : Presses universitaires de France, 2007, p. 172.
4. نجيب محمود ، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد، 2006، ص166.
5. منصور ميلاد يونس . القانون الدستوري والنظم السياسية: ليبيا. دار الكتاب الوطنية، 2008، ص 211.
6. لمزيد من التفاصيل عن الحريات العامة و ضماناتها انظر .سراج الدين الكيلاني . المواقف الليبرالية للمحكمة العليا في ليبيا . أطروحة دكتوراه ،كلية القانون جامعة باريس 10، 2018، ص231 وما بعدها.
7. حسام على الحاج . الفصل بين السلطات في العالم العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون جامعة باريس 10، 2018، ص.189.
8. عادل أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1995 ، ص334.
9. عبد الرزاق السنهوري ، مخافة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، 1952، ص63.
- 10 . محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، الطبعة الاولى ، لم يذكر مكان الطبع ، ص80.
- 11 . مجلة المحكمة العليا ، الدائرة الإدارية ، العدد 7/3 الطعن الإداري 07/3 /1971، ص.9.
- 12 . حكم المحكمة العليا في ليبيا الصادر عن الدائرة الدستورية بتاريخ 2012/06/15 والقاضي بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012 ، حكم غير منشور .
13. محي شوقي احمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، 1986، ص325.
14. MORANGE, Jean. Les libertés publiques. Éditeur: Paris : Presses universitaires de France, 2007, p.66.
15. حاتم الطعان، مشروعية سلطة الإدارة في تقييد الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، 2008، ص22.

16 . Michel Dran. Le contrôle juridictionnel et la garantie des libertés publiques. Éditeur: Paris : Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1968,p.29.

17. احمد سليم سعيغان ، الحريات وحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي ، 2010، ص380.

18. رافع بن عاشور ، الحريات العامة في النظم الديمقراطية ، العدد25، مجلة التسامح تونس ، ص1.

19 .Henri Oberdorff et Jacques Robert . Libertés fondamentales et droits de l'homme : textes français et internationaux. Édition: 15<sup>e</sup> , 2017,p.125.

20. محمد صبحي نجم . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ص65-92.

21. محمد عبد الله الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة. دار الكتاب الوطنية ، الزاوية، 2010 ، ص158.